هذا وقد حذا الإمام الشاطبيُّ حَذْوَ مَنْ سبَقَهُ من النحاةِ، جاعلاً الشعرَ من الأصول التي يدعمُ بها الرأي الذي يختاره ويُرجِّحُهُ، فأكثر من الاستشهاد بالشعر واعتمد عليه اعتمادًا كبيرًا في تقرير كثيرٍ من القواعد والأحكام النحوية، وذلك في ضوء الاحتجاجِ والترجيح بين المذاهب المختلفة، ويُمْكِنُ ذِكْرُ نماذجَ مِنْ استدلال الشاطبيِّ فيها بالشعرِ من خلال تعقيبه على آراء الكوفيين النحوية، فمِنْ ذلك على سبيلِ المثالِ لا الحصر:

١- احتجاجُهُ بالشعر إلى جانب القياسِ على جواز **تقديم الفاعل أو المفعول المحصورَيْنِ بـ"إلا"**، حيث ذَكَرَ – تبعًا للناظم ابن مالكٍ – أنَّهُ إذا حُصِرَ الفاعلُ أو المفعولُ بـ**(إنَّما)** أو بـ**(إلا)** جاز على قلَّةٍ تقديمُ المحصور منهما، خلافًا للمانعين من النحاة مطلقًا، وللمجيزين مطلقًا كالكسائيِّ، وللمجيزين بقَيْدٍ كونِ المحصور مفعولاً ومَنْعِ تقديمِهِ إذا كان فاعلاً، وهو قولُ الأخفش وأبي بكر بن الأنباري فيما نُقِلَ عنهم، والشاطبيُّ إنَّما تابع ابنَ مالكٍ؛ فجعل التقديمَ للمحصور– فاعلاً كان أو مفعولاً– ضعيفًا، ومع ذلك أجازه على ضعفه، وقيَّدَ الجواز بالقلة؛ اتِّبَاعًا للسماع نظمًا مع القياس، قال: ((... الناظمُ أخذ بمذهبٍ رابعٍ، وهو جوازُ تقديمِ المحصور على قلةٍ... ووَجْهُ ما رَأَى الناظمُ من ذلك أنَّ القياسَ لا يمنعه بإطلاق، **والسماع يعضُدُ القولَ به... وأما السماع** فقد قال زهير:

وَهَلْ يُنْبِتُ الخَطِّيَّ إلاَّ وَشِيجُهُ وَتُغْرَسُ إلاَّ فِي مَنَابِتِهَا النَّخْلُ؟![١]

وكان الأصلُ – لو رُوعِيَ التأخير– أن يقول: وَتُغْرَسُ النَّخْلُ إلاَّ فِي مَنَابِتِهَا، وقال ذو الرمة:

تَدَاوَيْتُ مِنْ مَيٍّ بِتَكْلِيمَةٍ لَهَا فَمَا زَادَ إلاَّ ضِعْفَ دَائِي كَلامُهَا[٢]

هذا في حَصْرِ غيرِ الفاعل، وأما حَصْرُ الفاعل وتقديمُه فقد أنشد الفارسيُّ في **(التذكرة)**:

نُبِّئْتُهُمْ عَذَّبُوا بِالنَّارِ جَارَتَهُمْ وَهَلْ يُعَذِّبُ إلاَّ اللهُ بِالنَّارِ؟![٣]

---

(١) البيت من بحر (الطويل)، وهو لزهير بن أبي سُلمى في ديوانه ص٨٧، وورد في: شرح التسهيل ١٣٥/٢ و٣٠٥ .

(٢) البيت من بحر (الطويل)، وهو لذي الرمة في ديوانه بشرح أبي نصر بن حاتم الباهلي ١٠٠٢/٢، وقد ورد البيت في: شرح التسهيل ١٣٤/٢ و٣٠٥، وشرح الكافية الشافية ٢٦٤/٢، والهمع ٥١٦/١ .

(٣) البيت من بحر (البسيط)، ويُنسب إلى يزيد بنِ الطَّثْرِيَّةِ في: الأغاني ١٧٢/٨، وورد البيتُ أيضًا في: معاني القرآن للفراء ١٠١/٢، وتمهيد القواعد ١٦٥٣/٢ .

وأنشد أيضًا:

فَلَـمْ يَـدْرِ إِلاَّ اللهُ مَـا هَيَّجَـتْ لَنَـا عَشِـيَّةَ أَنْـآءُ الـدِّيَارِ وَشَـامُهَا[١]

وإذا ثبتَ سماعًا ما سَوَّغَهُ القياسُ جاز لنا القياسُ على ما سُمِعَ، إلا أنَّ السماع لم يأتِ منه ما يَبْلُغُ مبلغَ الشائع الكثير، وأكثرُ ما تراه في الشعر الذي يُظَنُّ أنه فيه ضرورةٌ، فلم يُطلق القولَ بالقياس كما أطلقه **الكسائيُّ**، ولا بالمنع كما أطلقه **الجمهورُ**، فأجازه على ضَعْفٍ، **وهو سادٌّ مِنَ النَّظَرِ**...))[٢].

٢- استدلَّ الشاطبيُّ بالشعر مع النثر على **جواز تقديم الحال على عاملها المتصرف إذا كان من اسمٍ ظاهر، وفاقًا للبصريين** الذين عزا إليهم ذلك، **وخلافًا للكوفيين** القائلين بالمنع، فاحتجَّ عليهم الشاطبيُّ بالسماع عن العرب نثرًا وشعرًا، قال: ((ما ذَكَرَهُ من جواز التقديم على العامل **هو مذهبُ البصريين، وذهب الكوفيونَ** إلى أنه لا يجوز تقديمُ الحال على العامل فيه مع الاسمِ الظاهرِ، فلا يقال عندهم: **(راكبًا جاء زيدٌ)**، ويجوز مع الاسم المضمَرِ، نحو: **(راكبًا جئتُ)**؛ بناءً منهم على أنَّه لا يجوز تقديمُ المضمَرِ على المظهر، وأنتَ لو قلتَ: **(راكبًا جاء زيدٌ)** كان في **(راكبًا)** ضميرُ **(زيدٍ)**، وقد تقدَّمَ عليه، **والصحيحُ الجوازُ**، ولا يمتنع تقديمُ المضمر على المظهر إذا كان المضمَرُ مُؤَخَّرًا في الرتبة على المظهر، كما قال زهيرٌ:

إِنْ تَلْـقَ يَوْمًـا عَلَـى عِلاَّتِـهِ هَرِمًـا تَلْـقَ السَّـمَاحَةَ مِنْـهُ والنَّـدَى خُلُقَـا[٣]

... فوَجَبَ الحُكْمُ بالجوازِ، وإلى هذا **فالسماعُ يدلُّ على الجواز**، ففي المثل السائر: **(شَتَّى تَؤُوبُ الحَلَبَةُ)**، وأنشد في **(الشرح)**[٤]:

سَرِيعًا يَهُونُ الصَّعْبُ عِنْدَ أُولِي النُّهَى [إِذَا بِرِجَاءٍ صَادِقٍ قَابَلُوا الْبَأْسَا][٥]

---

(١) البيت من بحر (الطويل)، وهو لذي الرمة في ديوانه بشرح أبي نصر الباهلي ٩٩٩/٢، وورد أيضًا في: تمهيد القواعد ١٦٥٣/٤، والهمع ٥١٧/١ .

(٢) المقاصد الشافية ٦٠٥/٢-٦٠٦ بتصرف .

(٣) تقدم تخريجه قريبًا .

(٤) يريد الناظمَ ابن مالك في شرحه التسهيل .

(٥) ما بين المعقوفين هو الشطر الثاني للبيت، لم يذكره الشاطبيُّ في نَصِّهِ هذا، والبيت من بحر (الرمل)، ولم أعثر على قائله، وقد ورد البيتُ بتمامه في: شرح التسهيل ٣٤٢/٢، والبحر المحيط ١٧٣/٨، وتمهيد القواعد ٢٢٩١/٥ .

ولم أُقَيِّدْ بَقِيَّتَهُ كما أُحِبُّ))[١].

٣- استَدَلَّ بالنظم الكثير أيضًا مع النثر لإعمال **أمثلة المبالغة عَمَلَ الفعل**، وذلك وفاقًا لسيبويه وجمهور البصريين، حيث حَكَى السماعَ في جميعِهَا عن العربِ نثرًا ونظمًا نَقْلاً عن سيبويه وغيره، ومِنْ ثَمَّ أجاز إعمالَهَا قياسًا على هذا المسموع بإطلاقٍ تَبَعًا للناظمِ ابنِ مالك، مع قوله بقلةِ إعمال **(فَعِيل)** وجَعْلِ **(فَعِلٍ)** أقَلَّ منه في العمل، **مخالفًا بذلك الكوفيين** الذين يرونَ أنَّ هذه الأمثلةَ غيرُ عاملةٍ، وأنَّ ما انتصَبَ بعدها هو على إضمار فِعْلٍ، فقولُك: **(هذا ضَرُوبٌ زيدًا)** على تقدير: **(هذا ضَرُوبٌ يَضْرِبُ زيدًا)**، قال الشاطبيُّ مُحتَجًّا عليهم بالشعر:

((وقسَّمَ الناظمُ هذه الأمثلة قسمين: **أحدهما**: ما يَعْمَلُ كثيرًا، فهو مِمَّا يكثر استعمالُهُ، وذلك: **(فَعَّالٌ)**، و**(مِفْعَالٌ)**، و**(فَعُولٌ)**، **والثاني**: ما يعملُ بقلةٍ، وهو **(فَعِيلٌ)**، و**(فَعِلٌ)**... فأمَّا الأولُ فمثالُ **(فَعَّال)** فيه قولُك: **(أنا ضَرَّابٌ زيدًا، وقتَّالٌ الأبطالَ)**، وحَكَى سيبويه: **(أمَّا العسلَ فأنَا شَرَّابٌ)**، وأنشد للفُلاخ:

أَخَـا الحَـرْبِ لَبَّاسًـا إِلَيْهَـا جِلالَهَـا وَلَـيْسَ بِـوَلاَّجِ الْخَوَالِـفِ أَعْقَـلاَ[٢]

... ومثال **(مِفْعَال)** من كلامهم: **(إنَّهُ لَمِنْحَارٌ بَوَائكَهَا)**، ومثال **(فَعُولٌ)** أنشد سيبويه لذي الرُّمَّةِ:

هَجُـومٌ عَلَيْهَـا نَفْسَـهُ غَيْـرَ أنَّـهُ مَتَى يُرْمَ فِي عَيْنَيْهِ بِالشَّبْحِ يَنْهَضِ[٣]

وأنشد أيضًا – وهو منسوبٌ في **(الكتاب)** لأبي ذُؤيب – قال السيرافيُّ: وإنَّما هو للراعي:

قَلَـى دِينَـهُ وَاهْتَـاجَ لِلشَّـوْقِ إِنَّهَـا عَلَـى الشَّـوْقِ إِخْـوَانَ العَـزَاءِ هَيُـوجُ[٤]

وأنشد لأبي طالبٍ بن عبد المطلب:

---

(١) المقاصد الشافية ٣/٤٧١-٤٧٢ بتصرف .

(٢) البيت من بحر (الطويل)، وهو للفُلاخ بن حَزْن المِنْقَريِّ، وقد ورد البيت في: الكتاب ١/١١١، وشرح الكافية الشافية ١/٤٦١، وشرح التسهيل ٣/٧٩، وتمهيد القواعد ٦/٢٧٢٨، والهمع ٣/٥٨، والخزانة ٨/١٥٧ .

(٣) البيت من بحر (الطويل)، وهو لذي الرمة في ديوانه بشرح أبي نصر الباهلي (٣/١٨٣٢)، وقد ورد البيت في: الكتاب ١/١١٠، وتمهيد القواعد ٦/٢٧٢٩، والخزانة ٨/١٥٧ .

(٤) البيت من بحر (الطويل)، ونَسَبَهُ سيبويه – كما قال الشاطبيُّ – لأبي ذُؤيب الهذليِّ: الكتاب ١/١١١، والصوابُ أنَّه للراعي النُّمَيْرِي (ت:٩٠هـ) في ديوانه ص٢٤، وشرح الكافية الشافية ١/٤٦١ .

ضَرُوبٌ بِنَصْلِ السَّيْفِ سُوقَ سِمَانِهَا إِذَا عَـــدِمُوا زَادًا فَإِنَّـــكَ عَـــاقِرُ(١)

وأنشد أيضًا:

بَكَيْـــتُ أَخَـــا لأْوَاءَ يُحْمَـــدُ يَوْمُـــهُ كَـــرِيمٌ، رُءُوسَ الـــدَّارِعِينَ ضَـــرُوبُ(٢)

وأمَّا **القسم الثاني** فمثالُ **(فَعِيل)** قولُك: **(إِنَّ اللهَ سميعٌ دُعاءَكَ)**، وأنشد سيبويه لساعدةَ بنِ جُؤيَّةَ:

حَتَّـى شَـآهَا كَلِيـلٌ مَوْهِنًـا عَمِـلٌ بَاتَتْ طِرَابًا وَبَاتَ اللَّيْلَ لَمْ يَنَمِ(٣)

فنصبَ **(مَوْهِنًـا)** على المفعول بـ**(كَلِيـلٌ)**؛ لأنَّهُ في معنى **(مُكِلٌّ)**، وأنشد لابن أحمر في إعمال **(فَعِل)**:

أَوْ مِسْحَلٌ شَنِجٌ عِضَادَةَ سَمْحَجٍ بِسَـــرَاتِهِ نَـــدَبٌ لَهَـــا وَكُلُـــومُ(٤)

وأنشد أيضًا:

حَـــذِرٌ أُمُـــورًا لا تَضِـــيرُ وَآمِـــنٌ مَـا لَـيْسَ مُنْجِيَـهُ مِـنَ الأَقْـدَارِ(٥)

... **وقد ذهبَ الكوفيون** إلى أنَّ هذه الأمثلةَ غيرُ عاملةٍ، وأنَّ ما انتصَبَ بعدها فعلى إضمار فِعْلٍ، فقولُك: (هذا ضَرُوبٌ زيدًا) على تقدير: (هذا ضَرُوبٌ يَضْرِبُ زيدًا)، **والصوابُ صحةُ الإعمال كما ذهبَ إليه البصريون؛ لوجوده نظمًا ونثرًا**... فكان القولُ بإعمالها حقيقةً، وهو الصحيحُ... وقد

(١) البيت من بحر (الطويل)، وهو لأبي طالب بن عبد المطلب في: ديوانه ص٤٦، وقد ورد البيت في: الكتاب ١١١/١، والهمع ٥٨/٣، والخزانة ١٤٦/٨ .

(٢) البيت من بحر (الطويل)، ولم أقف على قائله، وقد ورد البيت في: الكتاب ١١١/١، وشرح الكافية الشافية ٤٦١/١، وتمهيد القواعد ٢٧٤٦/٦ .

(٣) البيت من بحر (البسيط)، وهو لساعدة بن جُؤيَّةَ في: شرح أشعار الهذليين ١١٢٩/٣، وقد ورد البيت في: الكتاب ١١٤/١، وشرح الكافية الشافية ٤٦٣/١، وشرح التسهيل ٨٠/٣، والهمع ٥٩/٣، والخزانة ١٥٥/٨ .

(٤) البيت من بحر (الكامل)، ونسبتُهُ لابن أحمر – كما نقل الشاطبيُّ عن سيبويه – خَطَأٌ، والصوابُ أنَّهُ للبيد بن ربيعة، وهو في ديوانه ص١٢٥، وقد ورد البيت في: الكتاب ١١٢/١، والخزانة ١٥٧/٨ و ١٦٩ .

(٥) البيت من بحر (الكامل)، ويُنسبُ إلى أبان بن عبد الحميد اللاحقيِّ، وإلى عبد الله بن المقفع، وقيل: إنَّهُ مصنوعٌ وموضوعٌ، وقد ورد البيت في: الكتاب ١١٣/١، وشرح التسهيل ٨١/٣، والخزانة ١٥٧/٨ و١٦٥ .

أنشد النحويون في إعمالِ **(فَعِلٍ)** مِمَّا لا يَحْتَمِلُ التأويلَ – وهو مَرْوِيٌّ عن الثقات – قول زيد الخيل:

أَلَـــمْ أُخبِرْكُمَـــا خَبَـــرًا أَتَـــانِي أَبُـــو الكَسَّـــاحِ جَـــدَّ بِـــهِ الوَعِيـــدُ؟

أَتَـــانِي أَنَّهُـــمْ مَزِقُـــونَ عِرْضِـــي جِحَـاشُ الكِـرْمِلَيْنِ لَهُـمْ فَدِيـدُ[(١)]...))[(٢)].

هذا ومواضع استدلال الشاطبيِّ بالشعر كثيرةٌ مبثوثةٌ في كتابه (المقاصد الشافية)، وأَكْتَفِي بما ذُكِرَ هنا منها خشيةَ الإطالةِ، على أنَّهُ بقِيَ عَلَيَّ بعدُ أَنْ أُشِيرَ هنا إلى أهم السمات التي ظهرت في استدلال الشاطبيِّ بالشاهد الشعريِّ للمذهبِ الذي يُرجِّحُه في ضوءِ تعقيبه على أراء النحاة الكوفيين، وهي:

١- أنَّ الشاطبيَّ قويُّ الاستحضار للشواهد الشعرية، دلَّ على ذلك كثرةُ الشواهد الشعريةِ التي أوردها في كتابه **(المقاصد الشافية)**، إلاَّ أنَّهُ قد يَفُوتُهُ ذِكْرُ بعضِ الشواهد التي يَرَى لها قيمةً في الاستدلال، فقد يذكر أحيانًا أنَّهُ لم يقف على شاهدٍ في المسألة، أو أنَّ على المسألة شاهدًا لكن لم يُقَيِّدْهُ[(٣)]، وهذا يدلُّ على اعتماده على محفوظِهِ للشواهد أحيانًا .

٢- أنَّه على الرغم من كثرة القضايا والمسائل النحوية التي عالجها الشاطبيُّ واستشهد عليها بالشعر فإنَّ كثرةَ الشواهد الشعرية عنده قد تُحمَلُ على عدَّةِ أوجُهٍ[(٤)]:

الأول: أنَّ الشاطبيَّ يعتدُّ اعتدادًا كبيرًا بمفهوم الكثرةِ التي انْبَنَى عليها مفهوم القياسِ، وهذا الاعتدادُ جَعَلَهُ يُكثِرُ من إيراد الشواهد الشعريةِ في كثيرٍ من المسائل القياسية، ويَنُصُّ في غالبِ الأحيانِ على وجه الكثرةِ فيها[(٥)].

(١) البيتان من بحر (الوافر)، وهما لزيد الخيل، والأول منهما وحده في شعره ص١٧٦، وقد ورَدَا في: شرح الكافية الشافية ٤٦٥/١، وشرح التسهيل ٨١/٣، وتمهيد القواعد ٢٧٣٣/٦، والخزانة ١٦٩/٨ .

(٢) المقاصد الشافية ٢٨٠/٤-٢٨٤ و٢٨٧ و٢٨٩ بتصرف .

(٣) ينظر: المقاصد الشافية ٣٤٥/١ و٥٠/٤ و٨٢ و٣٢٠ .

(٤) ينظر: الأدلة النحوية الإجمالية في المقاصد الشافية ص١٧٠-١٧١ .

(٥) ينظر على سبيل المثال: المقاصد الشافية ١٠٩/٤ و١٤٥-١٤٧ و١٩٠ و٢١٥-٢١٧ و٥٣٧ و١٣٥/٦ و٥٧٣ و١٧٥/٦ .

الثاني: اعتداد الشاطبيِّ بلغة الاختيار أعني لغةَ النثر؛ إذ هي القياس، فنجده كثيرًا ما يجمعُ بين الاستشهاد النثري والشعري خاصةً القرآن الكريم؛ ليؤكِّدَ عدمَ اختصاصِ تلك الظاهرة اللغوية أو المسألة النحوية التي يُعالجها بالشعر(١)، والشاطبيُّ يُفَرِّقُ بين لغة النثر ولغة الشعر، فهو يَرَى أنَّ النثرَ هو المعتمدُ في القياس بخلاف الشعر الذي يتسمُ بالضرورة والخروج عن المقاييس، فَيُقَرِّرُ أنَّ ((**ما يُقاسُ في الكلامِ لا يكونُ مأخوذَ القياسِ إلاَّ من الكلام، ومِثْلُ هذا لم يأتِ إلاَّ في الشعر؛ فلا يُنقَلُ إلى الكلام**))(٢).

ومن ثَمَّ يَرَى الشاطبيُّ أنَّ الشعرَ لا يكون وَحْدَهُ مأخَذَ قياسٍ في أمور العربيةِ؛ لأنَّ النظمَ محلُّ الخروج، ومحلُّ ارتكاب الضروراتِ؛ فلا تَثْبُتُ به لغةٌ(٣)؛ لأنَّ ((**الشعرَ موضعُ اضطرارٍ، وموقفُ اعتذارٍ، وكثيرًا ما يُحَرَّفُ فيهِ الكَلِمُ عن أبنيتِهِ، وتُحَالُ فيهِ المُثُلُ عن أوضاعِ صِيَغِها لأجله**))(٤).

ويُقَرِّرُ الشاطبيُّ متى يكون الشعرُ صالحًا للاستشهادِ به على قياسِ الكلامِ، وذلك حين يُضافُ إليه نثرٌ شَهِيرٌ، أو يُوافِقُ لغةً فصيحةً مستعملةً، أو عند عَدَمِ المُعارِضِ له وإنْ كان نادرًا(٥)؛ ويرى ويرى أيضًا أنَّ الظاهرة اللغوية إنْ لُحِظَ اختصاصُها بالشعر مع كثرةِ استعمالِها فذلك دليلٌ على أنَّها من ضرائرِهِ(٦).

الثالث: هو مرتبطٌ بالوجهين الأوَّلَيْنِ من حيث كان اعتدادُهُ بمفهومِ الكثرةِ، فإنَّهُ يذكر كثيرًا من الشواهد الشعرية التي خرجَتْ عن القياس وعُدَّتْ نادرةً أو شاذَّةً أو قليلةً أو مختصةً بالشعرِ دون النثر، فيجعلها من ضرائرِهِ، ومفهومُ الضرورة عنده يكون مرتبطًا أحيانًا بالكثرة .

الرابع: الخروج مِنْ عُهدةِ الأبياتِ مجهولةِ القائل؛ إذ يقومُ غيرُها مِمَّا أورَدَهُ من الشواهد الكثيرة في المسألة مَقَامَها في الاستشهاد أو الاحتجاج(٧)، هذا مع أنَّهُ يُولِي نسبةَ الشواهدِ الشعريةِ قَدْرًا كبيرًا من الاهتمام ما وسِعَهُ ذلك، فيرجع في بعض الأحيان إلى دواوين الشعراء أو مصنفات

(١) ينظر على سبيل المثال: السابق ٢/٤٨ و٤٠١ و٤/١١٦ و١٢٠ و٢٥٨ و٤١٦ و٦/١٠٢-١٠٣ .
(٢) السابق ٦/٤٢٠ .
(٣) ينظر: السابق ٣/٤٥٥ و٨/١١٦ و٥/٦٩٤ .
(٤) الخصائص ٣/١٩١ .
(٥) ينظر: المقاصد الشافية ٣/٤٠٥ و٥/٢٩٣-٢٩٤ .
(٦) ينظر: المقاصد الشافية ٣/٥٥٩ .
(٧) ينظر على سبيل المثال: السابق ٣/٦٩٦ .

الأقدمين وخاصةً سيبويه؛ للتَّثَبُّتِ أحيانًا من نسبة شواهده خاصة إذا تعددت النسبةُ عنده وقيامه بتصحيحها(١).

٣- أنَّهُ كان إذا احتجَّ بالقرآنِ الكريمِ مع الشعرِ لإثباتِ حُكمٍ نحويٍّ فإنَّه لا يُقدِّمُ الشعرَ العربيَّ على القرآنِ وقراءاته .

٤- أنَّهُ إذا ساق الشاهدَ الشعريَّ ليُرَجِّحَ مِنْ خلالِه المذهب الذي يراهُ أصحَّ فإنَّه غالبًا ما يَذْكُرُهُ كاملاً بشَطْرَيْهِ، على أنَّهُ أحيانًا قد يَذكر فقط شطرَه الذي يحوي موطنَ الشاهدِ دون أنْ يُتِمَّ البيتَ(٢).

٥- أنَّ الشواهد الشعريةَ التي ساقها الشاطبيُّ على سبيل الاستشهاد أو الاحتجاج، سواءُ أكانت من المقيسةِ عنده أم من غيرِ المقيسة هي مِمَّا أجمعَ النحاةُ على الاستشهادِ به من أشعار الطبقاتِ الثلاث: الجاهليين، والمخضرمين، والإسلاميين، ولم يتعدَّهم إلى الاستشهاد بشعر شعراء الطبقة الرابعة من المولَّدِينَ أو المُحْدَثِينَ، وذلك تبعًا للقدماء؛ إذ كان جُلُّ استشهاداته الشعريةِ نقلاً عنهم، وإنْ ذَكَرَ شواهدَ شعريةً لبعضِ المُحْدَثِينَ ومَنْ لا يُحْتَجُّ بكلامهم فإنَّه يسوقها لبيان تلحينها أو نَفْيِ اللحن عنها، أو تبعًا لابنِ مالكٍ في إيرادِها(٣).

٧- لا يُجِيزُ الشاطبيُّ رَدَّ الرواياتِ الشعرية في الشواهد النحوية إذا جاء الاختلافُ فيها عن العربِ بروايةِ العدل، مع أنَّهُ قد يُصَحِّحُ بعضَ الرواياتِ على غيرها دون إنكارٍ منه للأخرى(٤)؛ لأنَّهُ يَرَى بناءً على ((**القاعدةِ الأصوليةِ أنَّ روايةً لا تَقْدَحُ في روايةٍ أخرى في الأحكام العربيةِ إذا جاء الاختلافُ من جهة العرب؛ إذ لا يَسُوغُ نسبةُ الناقلِ إذا كان عدلاً إلى الكذب أو الوهَمِ إلاَّ بِبُرْهانٍ واضحٍ، وإلاَّ فالظاهرُ الصدقُ**))(٥)، وهذا يُظهرُ حرصَ الشاطبيِّ على السماعِ، واحترامَهُ للروايات المختلفة المنقولة عن العدول الثقات الأثبات .

(١) ينظر على سبيل المثال: السابق ٣/١٧٣-١٧٤ و٥٥٣ و٤/٢٨٢-٢٨٣ و٥/٦٩٥ .
(٢) ينظر: السابق ٢/٣٨٧ و٤٧٢ و٣/٤٧٢ و٤/١٠٤ و١٠٥ .
(٣) ينظر: الأدلة النحوية الإجمالية في المقاصد الشافية ص١٧١-١٧٢ .
(٤) ينظر على سبيل المثال: المقاصد الشافية ٢/٣١١ و٣/٤٤٥-٤٤٦ و٥٥٦ و٥/٦٩٩-٧٠٠ .
(٥) السابق ٥/٤٦١ و٧٠٠ بتصرف .

٨- **عنايتُهُ بالضرورةِ** التي حَمَلَ عليها بعضَ الأبياتِ التي لا تُوافِقُ الراجحَ عنده(١)، فقد تكلَّم الشاطبيُّ عليها طويلاً لمَّا أدَّاهُ المقامُ إليها(٢)، وهو يَرَى أنَّ كلَّ ما جاء في الشعر مِمَّا خالفَ القياسَ فهو ضرورةٌ، سواء كان للشاعر عنه مندوحة أو لا، **فمذهبُهُ في مفهومِ الضرورةِ** ومعناها هو **مذهبُ الجمهورِ** وأكثرِ النحاةِ الذين يرونَ أنَّ الضرورةَ هي ما وقع في الشعر مِمَّا لم يقع في النثر، سواءٌ كان للشاعر عنه مندوحةٌ أم لا، فللشاعر أَنْ يرتكبَ الضرورةَ مع تَمَكُّنِهِ مِنْ تَرْكِ ارتكابها، فيجوز له في الشعر ما لا يجوز في النثر، اضطُرَّ لذلك أو لَمْ يُضطَرّ(٣)، إمَّا لأنَّ الشعر موضعٌ أُلِفَتْ فيه الضرائرُ – كما يرى ابنُ عصفورٍ – فللشاعرِ أنْ يُورِدَها دونَ حاجةٍ مُلِحَّةٍ إليها، وإمَّا لأنَّ العربَ قد تأبَى الكلامَ القياسيَّ لعارِضٍ؛ فَتَرْكَبُ الضرورةَ لذلك(٤)، وعلى هذا فالضرورةُ الشعرية عند الجمهور والشاطبيِّ تشملُ الاضطرارَ وعدمَهُ .

والنحاةُ إنَّما يعنون بالضرورةِ على هذا الرأي أنَّ ذلك من تراكيبهم الواقعةِ في الشعر المختصة به، ولا يقعُ ذلك في كلامهم النثرِ، وإنَّما يستعملون ذلك في الشعر خاصة دون الكلام(٥)، وهي عندهم تختلفُ عن اللحن والخطأ؛ لأنَّ مُرتكبَها إنَّما يُحاولُ وجهًا من وجوه القياس، القياس، أو يُراجع أصلاً متروكًا من أصول اللغة(٦).

وذهب سيبويه – فيما فُهِمَ من كلامِهِ(٧)– وابنُ مالك إلى أنَّ الضرورة **هي ما ليس للشاعر عنه مندوحةٌ**(٨)، فالضرورة الشعريةُ عندهما – كما ذكَرَ الشاطبيُّ – إنَّما تُعَدُّ ضرورةً إذا لم يُمكن

(١) ينظر: السابق ٣/٣٧١ و٥/٢٨٦ و٤١٢ .
(٢) ينظر: السابق ١/٤٨٩-٤٩٩ .
(٣) ينظر: ضرائر الشعر، ص١٣، والهمع ٣/٢٣٥، والخزانة ١/٣٣ و٤٦، والضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر ص٦ .
(٤) ينظر: ضرائر الشعر ص١٣، والهمع ٣/٢٣٥ .
(٥) ينظر: تمهيد القواعد ٩/٤٤١٤، والهمع ٣/٢٣٥ .
(٦) ينظر: أصول النحو العربي، للدكتور محمد خير الحلواني ص٧٧ .
(٧) في **(باب ما يحتمل الشعر)**، ينظر: الكتاب ١/٢٦، وينظر من كتابه أيضًا على سبيل المثال: ٣/٦٤ و٦٦-٦٦ و٦٨ و٢٨٧ و٣١٢-٣١٦ و٥١٧-٥١٨ و٥٣٥ و٥٥٤، وأكَّدَ مفهومَ سيبويه هذا في معنى الضرورة ابنُ الحاجب في كتابه: الإيضاح في شرح المفصل، لأبي عمرو عثمانَ بنِ الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: د. موسى بناي العليلي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة العاني، بغداد، العراق (د: ت)، ١/٤٢٣، وينظر: الضرورة الشعرية في النحو العربي ص١٣٢-١٣٥ .
(٨) ينظر: تمهيد القواعد ٩/٤٤١٤، والخزانة ١/٣٣، ولغة الشعر دراسة في الضرورة الشعرية ص٨٩-٩٠ .

تحويلُ العبارةِ إلى ما ليس بضرورةٍ، فإنْ أمكنَ ذلك عُدَّتْ مِنْ قَبِيلِ ما جاء في الكلامِ[١]، أي إنْ أمكنَهُ أنْ يأتيَ بغير هذا اللفظِ مكانَهُ ولم يفعل ذلك مع استطاعته ففي ذلك إشعارٌ بالاختيار وعدمِ الاضطرار، وعليه فالضرورة في اصطلاح أصحابِ هذا الرأي إنَّما هي **الإلجاءُ إلى الشيء الذي لا رغبة فيه**، وهو معناها اللغويُّ، وصَرَّحَ بهذا المذهب ابنُ مالكٍ، وبَنَى عليه في تصانيفِهِ[٢].

وهذا **الذي ذهب إليه ابنُ مالكٍ أثارَ حفيظةَ الشاطبيِّ نحوَهُ**؛ إذ لم يَرْتَضِ الأخيرُ ما قالهُ الأوَّلُ في شأن الضرورة؛ لأنَّ ابنَ مالكٍ – فيما يَرَى الشاطبيُّ – قد خالفَ جميعَ النحاةِ وأَتَى بأمرٍ مُبتَدَعٍ لا سلفَ له فيه ولا دليلَ يَعْضُدُهُ، بل مُؤدٍّ إلى انخرامِ نظامِ الكلامِ وقواعدِ العربية[٣]، ونَصَّ الشاطبيُّ أيضًا على أنَّ ((**هذا المذهبَ من المذاهبِ الواهيةِ التي يجبُ أنْ لا يُلتفَتَ إليها... ولم أَرَ أحدًا مِنْ شيوخِنَا الحُذَّاقِ مِمَّنْ سَمِعْتُ كلامَهُ في المسألة يرتضِي ما ارتضاهُ ابنُ مالكٍ ولا يُسَلِّمُهُ**))[٤]، وذَكَرَ أيضًا أنَّ الضرورة عند النحويين ليس معناها أنَّهُ لا يُمكنُ في الموضعِ غيرُ ما ما ذُكِرَ، أو لا مندوحة عن النطق بهذا اللفظِ وإلا كان لا تُوجدُ ضرورةٌ؛ إذ ما مِنْ ضرورةٍ إلاَّ ويُمكنُ إزالتُها بأنْ يُعَوَّضَ من لفظها غيرُهُ من الألفاظِ الصحيحةِ الجاريةِ على القياسِ المُستمِرِّ، ولا يُنكِرُ هذا إلاَّ جاحدٌ لضرورةِ العقلِ[٥]، يقول الشاطبيُّ:

((**ليس معنى الضرورةِ أنَّهُ يُضطَرُّ الشاعرُ حتى لا يُمكنُهُ أنْ يُعَوِّضَ منه غيرَهُ مما لا ضرورةَ فيه، وإلاَّ فما مِنْ ضرورةٍ إلاَّ ويُمكنُ أنْ يُعَوَّضَ منها لفظٌ آخَرُ لا ضرورةَ فيه، لكن كان يكون فيه تضييقٌ كثيرٌ، وقد اعتمد الناظمُ في عربيتِهِ على ذلك التوهم، وبيَّنْتُ بُطلانَهُ في (الأصول)**[٦]**، ومَرَّ مِنْ ذلك طَرَفٌ في هذا الشرح**[١]))[٢].

---

(١) ينظر: المقاصد الشافية ٤٨٩/١ .

(٢) ينظر: شرح الكافية الشافية ١٢٧/١، وشرح التسهيل ٢٠١/١-٢٠٢ و٣٦٧ و٣٩٨/٣-٣٩٩، وتمهيد القواعد القواعد ٤٤١٤/٩، والهمع ٢٣٥/٣، والخزانة ٣٣/١ .

(٣) ينظر: المقاصد الشافية ٤٨٩/١-٤٩٠ .

(٤) السابق ٤٩٩/١ بتصرف يسير .

(٥) ينظر: المقاصد الشافية ٤٩٣/١-٤٩٤، والهمع ٢٣٥/٣ .

(٦) هو كتابٌ للشاطبيِّ مفقودٌ في أصول النحو، يُسَمِّيه الشاطبيُّ بـ(**الأصول العربية**)، وأحالَ إليه أيضًا في غير موضعٍ من كتابه (**المقاصد الشافية**)، فكان أحيانًا يُعَبِّرُ عنه بـ(**أصول العربية**)، وكثيرًا ما يُعَبِّرُ عنه

ويَرَى الشاطبيُّ أنَّ مفهومَ ابنِ مالكٍ لمعنى الضرورةِ يُؤدِّي إلى أنْ لا ضرورةَ في شعرٍ عربيٍّ، وذلك خلافُ الإجماعِ والبديهة، وإنَّما **معنى الضرورة** أنَّ الشاعرَ قد لا يَخْطُرُ ببالِهِ إلاَّ لفظةَ ما تضمَّنَهُ النطقُ به في ذلك الموضعِ إلى زيادةٍ أو نقصٍ أو غيرِ ذلك، بحيث قد يَتَنَبَّهُ غيرُهُ إلى أنْ يحتالَ في شيءٍ يُزيلُ تلك الضرورةَ(٣).

المبحث الثاني

القياس واستدلال الشاطبيِّ به

القياسُ: عمليةٌ فكريةٌ يقوم بها الإنسانُ الذي ينتمي إلى جماعةٍ لُغويَّةٍ، ويَجْرِي بمقتضاها على الاستعمال المُطَّرِد في هذه الجماعة(٤)، **والقياس في اللغةِ:** مصدرُ قاس الشيءَ يَقِيسُه قَيْسًا وقياسًا، واقتاسَهُ وقيَّسَهُ: إذا قدَّرَهُ علي مثاله، وهو أيضًا مصدر قايَسَ بين الشيئين، أي: قدَّرَهُ وقَادَرَ بينهما، والمقياسُ: المقدار(٥).

وفي اصطلاح النحويين: هو عبارةٌ عن تقديرِ الفرعِ بحُكْمِ الأصل، وقيل: هو حَمْلُ فرعٍ على أصلٍ بعِلَّةٍ، وإجراءُ حكمِ الأصلِ علي الفرعِ، وقيل: هو إلحاقُ الفرعِ بالأصل بجامعٍ، **وقيل:** هو اعتبارُ الشيءِ بالشيء بجامعٍ، **وقيل:** هو حَمْلُ غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه،

بـ(**الأصول**) . ينظر أيضًا من (**المقاصد الشافية**) على سبيل المثال لا الحصر: ١٣١/١ و٣٤٦ و٤٩٩ و٦٨/٢ و١٦٢ و٤٩٤/٤ و٧٢/٥ و١١٥ و٢٩٤ و٣١٠ و٥٢٦ و٤٢٨/٦ و٤٢٨/٧ و٩٦/٨ و١٢٠/٩ و١٩٤ .

(١) يقصد شرحه الألفيةَ في كتابه: المقاصد الشافية ٤٨٩/١-٤٩٩، وينظر: الضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر، للآلوسي ص٦-٨، والضرورة الشعرية في النحو العربي ص١٣٩-١٤٠ .

(٢) المقاصد الشافية ٩٦/٨، وينظر: تمهيد القواعد ٤٤١٤/٩ .

(٣) ينظر: المقاصد الشافية ٤٩٤/١-٤٩٥ .

(٤) ينظر: القياس في النحو مع تحقيق باب الشاذ من المسائل العسكريات لأبي علي الفارسي، للدكتورة: منى إلياس، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٩ .

(٥) ينظر: اللسان (قيس) .

وقيل: هو عِلْمٌ بمقاييسَ مستنبطةٍ مِن استقراءِ كلامِ العرب، وهو معظمُ أدلةِ النحو والمعوَّلُ في غالبِ مسائلهِ عليه، وهذه الحدودُ كُلُّهَا متقاربَةٌ[١].

جديرٌ بالذكر أنَّ هناك ما يُسَمَّى **بالقياس الاستعماليِّ والقياس النحوي**، والفرق بين هذين النوعين أنَّ **القياس الاستعماليَّ:** هو قياسُ الأنماط والظواهر اللغوية، فهو قياسٌ فطريٌّ استلزَمَتْهُ طبيعةُ نشأة النحو، **والقياس النحوي:** هو قياسُ الأحكام، وهو يُعَدُّ قياسًا تقعيديًّا يبتكرُ أنماطًا جديدةً في ضوء معطيات القياس الاستعمالي، وإذا كان الأوَّلُ هو انتحاءَ كلام العرب واتِّباعَهُ فبهذا المعنى لا يكون القياسُ نحوًا، وإنَّما يكون تطبيقًا للنحو من خلال وضع أحكامٍ وقواعدَ لغويةٍ عامةٍ دَعَتْ إليها حاجةُ النحاة، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ الثاني هو النحو كما يراهُ النحاةُ[٢].

وقولهم في تعريف القياس النحويِّ: **(حمل غير المنقول على المنقول)** معناه: قياسُ الأمثلة على القاعدة؛ ذلك أنَّ المنقولَ المُطَّرِدَ يُعَدُّ قاعدةً يُقاسُ عليها غيرُها، والقاعدةُ في النحو حكمٌ من أحكام القياس يجبُ أنْ يخضعَ لها كلُّ الأمثلةِ التي قيلتْ، والتي سوف تُقالُ[٣]، وقد أشار الشاطبيُّ إلى هذا المعنى بقوله: ((**اعلم أنَّ القياسَ في العربية يُطلقُ على وجهينِ: أحدهما: أنْ يُلْحَقَ بكلامِ العربِ ما ليس منه لجامعٍ بينهما، مِنْ غيرِ أنْ يُبحَثَ: هل قالتْهُ العربُ أو لم تَقُلْهُ؟ لأنَّ الاستقراء قد أفادنا أنَّها لو تكلَّمَتْ بهِ لكان على هذا النحو يقينًا أو غلبةَ ظَنٍّ، وذلك كرفع الفاعل والمبتدأ، ونصبِ الحال، والمفعول به إذا ذُكِرَ الفاعلُ، واتصال الضمير بالفعل وانفصاله عنه، وما أشبه ذلك، فتقول: (قام زيدٌ)، و(ضَرَبَ زيدٌ عَمْرًا)، و(جاء مُسرعًا)، و(أعطيتُكَهُ)، و(أعطيتُهُ إيَّاهُ)، مِنْ غيرِ أنْ تقفَ أو تنظُرَ ما تقولُهُ العربُ، والقياسُ بهذا المعنى...**))[٤].

قلتُ: فالشاطبيُّ يَرَى أنَّ النحويَّ بإمكانه أنْ يُجْرِيَ هذا النوعَ من القياس دون بحثٍ أو تنقيبٍ في كلام العرب؛ لأنَّ الاستقراء أفادنا أنَّ العربَ لو تكلَّمَتْ به لكان على هذا النحو، فهذا النوعُ من القياس قانونٌ مُطَّرِدٌ لا يَرُدُّهُ تَتَبُّعُ ما قالته العربُ أو ما ستقولُهُ .

---

(١) ينظر:الإغراب في جدل الإعراب ص٤٥، ولمع الأدلة ص٩٣، والاقتراح ص٥٩ .
(٢) ينظر: الأصول دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب للدكتور تمام حسان ص١٥١-١٥٤ .
(٣) ينظر: أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، للدكتور محمد عيد ص٦٨.
(٤) المقاصد الشافية ٣٢٣/٤ .

وأمَّا الوجه الثاني من **القياس النحويِّ** عند الشاطبيِّ فهو ((**أنْ نَقِيسَ أيضًا ما لم تَقُلْهُ على ما قالَتْهُ، لكن بعد البحث والتنقير: هل تكلَّمَتْ به العربُ أم لا؟ فإنْ كانت قد تكلَّمَتْ به لَزِمَنَا العملُ عليه وإنْ خالفَ القياسَ الذي استقريناه في المسألة، ونَتْرُك القياسَ فلا نلتَفِتْهُ، وإنْ لم تكن قد تكلَّمَتْ به أجرينا فيه ما حصَلَ لنا من القياسِ، وحملناهُ على الأكثرِ، وهذا كالمصادر، والأفعال المضارعة الجاريةِ على الماضيةِ وبالعكس، وكالصفاتِ، وجموع التكسير، وما أشبهَ ذلك**))[١].

هذا ويُعْتَبَرُ القياسُ أحدَ أدلَّةِ النحوِ التي يَكْثُرُ تَرْدَادُها في تآليفِهِ، فلا تكاد تَجِدُ نحويًّا إلا وهو يَتَّخِذُ مِنَ القياسِ دليلاً على بعضِ اختياراتِه التي لا يُسْعِفُه السماعُ بتَأْيِيدِها والانتصارِ لها، على أنَّ القياسَ لا ينهضُ دليلاً يُعتَدُّ به إنْ لَمْ يكن له مستندٌ من السماعِ عن العرب[٢].

<u>وللقياسِ أربعةُ أركانٍ، هي</u>[٣]:

١- **أصل**، وهو المقيس عليه . ٢- **فرع**، وهو المقيس . ٣- **عِلَّةٌ** جامعةٌ بين الأصلِ والفرع، تُجِيزُ حمْلَ الثاني على الأوَّلِ . ٤- **حُكْمٌ**، وهو نتيجةُ هذه العِلَّةِ الجامعةِ بين الأصلِ والفرعِ .

<u>والقياسُ في العربيةِ على أربعةِ أقسامٍ</u>[٤]:

١- **حَمْلُ فرعٍ على أصلٍ**، ويُسَمَّى قياسَ المساوِي، مثل إعلالِ الجمعِ وتصحيحِهِ؛ حَمْلاً على المفردِ، كقولهم: **(قِيَمٌ، ودِيَمٌ)** في جمع **(قِيْمَة، ودِيْمَة)** .

٢- **حَمْلُ أصلٍ على فرعٍ**، ويُسَمَّى قياسَ الأَوْلَى، مثل: إعلالِ المصدرِ لإعلالِ فِعْلِه، وتصحيحِهِ لصحَّتِهِ، كـ**(قُمْتُ قِيَامًا، وقَاوَمْتُ قِوَامًا)** .

---

(١) المقاصد الشافية ٤/٣٢٣-٣٢٤.
(٢) ينظر: الاقتراح ص١٣ .
(٣) ينظر: لمع الأدلة ص٩٣، والاقتراح ص٦٠ .
(٤) ينظر: الخصائص ١/٣٠١، **(بابٌ مِنْ غَلَبَةِ الفروعِ على الأصول)**، والاقتراح ص٦٣ .

٣- **حَمْلُ نظيرٍ على نظيرٍ**، ويُسَمَّى قياسَ المساوِي كالأول، والنظيرُ إما أَنْ يكونَ في اللفظِ أو في المعنى، أو فيهما معًا، **فمِنْ أمثلةِ الأول:** زيادةُ (**إِنْ**) بعد (**ما**) المصدريةِ الظرفيةِ والموصولةِ؛ لأنها بلفظِ (**ما**) النافية، وحذف فاعل (**أَفْعِلْ بِه**) في التعجبِ لَمَّا كان مُشْبِهًا لفِعْلِ الأمْرِ في اللفظِ .

ومِنْ أمثلةِ الثاني: إهمال (**أَنْ**) المصدريةِ مع المضارعِ؛ حَمْلاً لها على (**ما**) المصدرية؛ لأنها في معناها .

ومِنْ أمثلةِ الثالثِ: أنَّهُمْ مَنَعُوا (**أَفْعَل التفضيل**) أَنْ يَرْفَعَ الظاهرَ؛ لشَبَهِهِ بـ(**أفعل**) في التعجب وَزْنًا وأَصْلاً وإفادةً للمبالغة؛ وأجازوا تصغيرَ (**أَفْعَل**) في التعجب؛ لِشَبَهِهِ بـ(**أَفْعَل**) التفضيلِ في ذلك .

٤- **حَمْلُ الضِّدِّ على الضِّدِّ**، ويُسَمَّى قياسَ الأَدْوَن، أَي: أَقَلُّ مِنَ الدُّونِ، مثل النصبِ بـ(**لَمْ**) حَمْلاً على الجزم بـ(**لَنْ**)، فإنَّ الأولَ لِنَفْيِ الماضي، والثاني لِنَفْيِ المستقبل[١].

وقد نَهَجَ الشاطبيُّ نَهْجَ النحويين في استخدامِ القياسِ كأحَدِ أدلَّةِ الصناعةِ، فجَعَلَهُ دليلاً ينتصر به للرأي الذي يوافقه سواء كان مذهبًا لنحاة الكوفة أو غيرهم، والشاطبيُّ نحويٌّ اعتدَّ بالقياسِ كثيرًا، ووضع له عِدَّةَ قواعدَ أصولية قلَّ من النحاةِ مَنْ أشار إليها، وتتمثل في أنَّ الشاطبيَّ:

- يرى أنَّ القياسَ ((**عند أهل اللسانِ تابعٌ غيرُ متبوعٍ، أي تابعٌ للسماعِ من العربِ؛ فالسماعُ هو الحاكم على القياسِ، وليس السماعُ تابعًا للقياسِ، فلا يكونُ القياسُ حاكمًا على السماع، ولذلك قال سيبويه: (قِفْ حيثُ وَقَفُوا ثُمَّ فَسِّرْ)[٢]، فأخذ الناسُ هذا منه أصلاً يَرْجِعون إليه**))[٣].

قلتُ: ويعني الشاطبيُّ بهذا الكلامِ أنَّك لا تجدُ مسائلَ النحاةِ المُتَقَدِّمِينَ التي يحتجون بها على القاعدة إلاَّ على مقتضَى ما استَقْرَوْا من كلام العربِ، لا على أمرٍ مقيسٍ عُدِمَ فيه السماعُ،

(١) ينظر: الاقتراح ص٦٦ .
(٢) ينظر: الكتاب ٢٦٦/١ .
(٣) المقاصد الشافية ٤٠١/٣ .

فالقاعدة مبنيةٌ على التفسير بعد السماعِ كما قال سيبويه: **(قِفْ حيثُ وَقَفُوا ثُمَّ فَسِّرْ)**[١]، وإذا لم يكن في المسألة سماعٌ فلا يقولُ بالقاعدة مطلقًا أحدٌ من المحققين، وإنْ رأيتَ أحدًا منهم يُعْمِلُها في موضعٍ فذلك اتِّباعٌ للسماعِ عنده لا إجراءً لمجرد القياس؛ لأنَّ القياسَ إنَّما يكون على ما سُمِعَ لا على ما لم يُسمع[٢].

– يُقرِّرُ أيضًا ((**أنَّ المعتمَدَ في القياسِ عند واضِعِيهِ الأوَّلِينَ إنَّما هو اتِّباعُ صُلْبِ كلامِ العربِ وما هو الأكثرُ فيه، فَنَظَرُوا إلى ما كَثُرَ مثلاً كثرةً مُسترسلةَ الاستعمال، فضبطوه ضبطًا يَنْقاسُ ويُتَكلَّمُ بمثلِهِ؛ لأنَّهُ مِنْ صريحِ كلامِهم**))، وهو بذلك يؤكدُ على أنَّ القياسَ لا يُبْنَى إلاَّ على سماعٍ من العربِ، وأنَّ السماعَ هو ((**الأصلُ للقياس**))، وأنَّ ((**العلةَ إذا وُجِدَتْ، وَوَجْهَ القياسِ إذا ظَهَرَ لا يُعْتَبَرُ إلاَّ مع شياعِ السماع، أو كونه في قوة الشائع؛ لعدمِ المُعارِض**))، وأنَّ ((**القياسَ إنَّما يُستعملُ على المسموعِ... وإنَّما الشَّأْنُ القياسُ على ما سُمِعَ**))؛ ((**لأنَّ القياس تابعٌ للسماعِ لا متبوعٌ له**))[٣].

– أنَّهُ لا يَصِحُّ أَنْ يُقْضَى بالقياسِ حتى يَتَبَيَّنَ من الاستقراء القَصْدُ إليه بكثرةٍ مجيئِهِ في الكلامِ، فإذا لم يكن ذلك فيجبُ الوقوفُ مع السماع؛ لئلا نَدَّعِيَ على العربِ ما لا نَعْرِفُ، وأنَّ القياسَ إنما يجري إذا فهمنا من العرب إجراءَ القياسِ، وذلك يكونُ بوجوده مسموعًا كثيرًا جِدًّا في النثر والنظم، أو بمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ مِنْ غيرِ وجودِ مُعارضٍ له، وعلى ذلك فلا ينبغي أَنْ يُعمَلَ القياسُ جُزافًا وكيفَ اتَّفق؛ بل يُنظرُ في كلامِ العربِ بالاستقراءِ الصحيحِ والتَّتَبُّعِ الحَسَنِ، فما وُجِدَ مشهورًا عندهم لا يُتَحَاشَى من استعمالِهِ في النثرِ والنظمِ ساغَ القياسُ عليه، كان له مُعارِضٌ أو لا، لكن إنْ كان المُعارِضُ نادرًا اطُّرِحَ ذلك المعارضُ، وأُعْمِلَ القياسُ فيما اشتهر، وإنْ كانَ مشتهرًا مثلَهُ أُعْمِلاَ معًا[٤]؛ ولذلك انتقد منهجَ الكوفيين في الاحتجاج بالقياس قائلاً:

---

(١) ينظر: الكتاب ٢٦٦/١ .
(٢) ينظر: المقاصد الشافية ٥٩/٣ و٣٩٨/٥ .
(٣) السابق على الترتيب ١٨٠/٤ و٣٠٥/١ و١٨٤/٤ و١٣٧/٥ و٤٢٨/٤ .
(٤) ينظر: المقاصد الشافية ٥٩٩/٣ و٢٩٣/٥-٢٩٤ .

((... **الكوفيون لَمْ يَعْتَبِروا هذا الأصلَ، بل تَلَقَّوْا كُلَّ ما جاء في كلامٍ أو شِعْرٍ نادرًا أو شهيرًا فقاسُوا عليه، وُجِدَ له مُعارِضٌ أو لَمْ يُوجَد، فلم يَلتَفِتُوا إلى المُعارِضِ، وبسبب ذلك اتَّسَعَ عندهم نطاقُ القياسِ، وانْخَرَمَتْ عليهم أشياءُ من الضوابطِ الاستقرائيةِ**))[١].

– يؤكِّدُ الشاطبيُّ أنَّهُ ((**إذا تعارضَ أصلُ القياسِ وأصلُ الاستعمال فالمُقَدَّمُ أصلُ الاستعمال**))[٢]، وأنَّ ((**القياسَ – إذا وُجِدَ السماعُ بخلافِهِ – متروكٌ**))[٣]، وأنَّهُ إذا صحَّ السماعُ لم يُلتَفَتْ إلى قياس؛ فلا معنى للقياس إلاَّ أنْ يُوَصِّل إلى معرفةِ كلامِ العربِ، فإذا ثَبَتَ السماعُ والكلامُ فأَيُّ معنًى للقياس؟! إذ لا يُعْتَبَرُ القياسُ إلاَّ حيث لم يُعارِضْهُ سماعٌ، فإذا عارضَهُ وَجَبَ اتِّباعُ السماعِ وَتَرْكُ القياس، وهذه قاعدةٌ أصولية[٤].

– **يرى الشاطبيُّ أيضًا** أنَّهُ لا تُعتَبَرُ القلةُ والكثرةُ في السماعِ إلاَّ إذا كان القياسُ يدفعُهُ ويُعارضُهُ، فأمَّا إذا كان جاريًا على القياس ولم يكن له مُعارِضٌ فلا يندفِعُ بالقلة؛ ذلك أنَّ كلَّ ما ثَبَتَ باتِّفَاقٍ فهو ثابتٌ في الكلامِ، وقلَّتُهُ لا تُوهِنُ ذلك فيه، وكلُّ ما كان كذلك فمثالُهُ الواحدُ يقومُ مقامَ السماعِ الفاشي، وكثرةُ استعمالِهِ تقومُ مقامَ كثرةِ أمثالِهِ[٥]، ومعنى هذا أنَّ الأصل في المقيس عليه أنْ يكون كثيرًا مُطَّرِدًا، ومع ذلك فالكثرةُ ليست شرطًا في المقيس عليه عند النحاة، يقول السيوطيُّ: ((**ليس من شرطِ المقيس عليه الكثرةُ، فقد يُقاسُ على القليلِ؛ لموافقته للقياس، ويمتنع على الكثير؛ لمخالفته له**))[٦].

ومِنْ ثَمَّ فإنَّ الشاطبيَّ يرى أنَّ الشيءَ إذا قَلَّ في السماعِ فلا يخلو أنْ يكون مقبولاً في القياس أو لا، فإنْ كان مقبولاً في القياسِ ولا مُعارضَ له استوَى مع ما كَثُرَ في القياسِ مطلقًا كما في مسألة النسب إلى **(شَنُوءة)** قالوا: **(شَنَئِيٌّ)**؛ لأنَّ ذلك السماعَ هو البابُ كلُّهُ، وإنْ كان غيرَ مقبولٍ في القياسِ؛ لوجود ما يَنْقُضُهُ ويُعَارِضُهُ – سواءٌ كانت المعارضةُ بالسماع أو القياس أو بهما معًا – وُقِفَ فيه على محلِّهِ من السماعِ في بعض المواضع، وقد يُطلقُ القياسُ فيه على استضعافٍ،

(١) المقاصد الشافية ٥/٢٩٤ .
(٢) السابق ٤/١٣٢ .
(٣) السابق ١/٣٠٥ .
(٤) ينظر على الترتيب: السابق ٥/٦٣٥ و٤/٦٢٣ .
(٥) ينظر: السابق ٢/٣٤٦ و٨/٢٧٢-٢٧٣ .
(٦) الاقتراح ص٦٢ .

وذلك بحسب قوةِ المُعارضِ وضَعْفِهِ(١)، وشَرَطَ مع قبول هذا القليل للقياس بإطلاقٍ عَدَمَ المعارضةِ أو المناقضة، كما أنَّهُ كُلَّما ضَعُفَ المُعارِضُ قد يُجازُ فيه القياسُ على قلةٍ، والذي يُقَوِّي تلك المعارضةَ أو يُضعفُها هو معارضةُ السماعِ للقياس .

وتلك المعايير التي ذكرها الشاطبيُّ هي التي نصَّ عليها الأصوليونَ في كُتُبِهم، واتبعها النحاةُ الأوائلُ في أقيستهم، يقول الأنباريُّ: ((**لو طَرَدْنَا القياسَ في كلِّ ما جاءَ شاذًّا مخالفًا للأصولِ والقياسِ وجعلناهُ أصلاً لكانَ ذلكَ يُؤدِّي إلى أنْ تَخْتَلِطَ الأصولُ بغيرها، وأنْ يُجْعَلَ ما ليس بأصلٍ أصلاً، وذلك يُفسِدُ الصناعةَ بأسرها، وذلك لا يجوز**))(٢).

هذا وقد احتجَّ الشاطبيُّ بالقياس في استدلاله لبعض الآراء النحوية التي اختارها، وذلك في ضوء تعقيبه آراء النحاة الكوفيين، ومِنْ أنواع القياس التي احتجَّ بها:

* **حمل الفرع على الأصل،** ومِنْ ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١- استدلاله بهذا النوع من القياس في ترجيحه للقول **بمنع تحمل الخبر الجامد ضميرَ المبتدأ،** وذلك وفاقًا منه للبصريين، وخلافًا للكوفيين الذين قالوا بجواز ذلك، قال: ((المفرد إما أن يكون جامدًا أو مشتقًّا، فإن كان جامدًا فهو فارغٌ من ضميرٍ عائدٍ على المبتدأ؛ لأن ما لا يُشعر بمعنى الفعل لا يقبل تحمُّلَ الضمير؛ **إذ أصلُ ذلك للفعل وحده،** وإذا جرى الاسمُ مَجْرَى الفعل في الدلالة على معناه تَحَمَّلَ ما يَتَحَمَّلُهُ، وإلا فلا، والذي ذكرَ هنا هو مذهبٌ لجمهور البصريين، وذهب الكوفيون والرمانيُّ من البصريين إلى أن الجامد يتحمَّلُ ضميرًا أيضًا مطلقًا، كان مُؤَوَّلاً بمشتق أو لا... والاسم لا يتحمَّلُ الضمير إلا **بالحمل على الفعل؛** لمشابهته له وتضَمُّنِهِ معناه بدليلِ عَمَلِهِ عَمَلَه، فـ**(زيدٌ ضاربٌ)** في معنى **(زيدٌ يضربُ)**، ولا شك أنَّ الفعلَ فيه ضميرٌ هو فاعلُه، فكذلك: **(ضاربٌ)** وما أشبهه بخلاف **(الأخ)** ونحوه؛ فإنه لا معنى للفعل فيه ولا مشابهة، بدليل أنه لا يعمل عمَلَه البتة))(٣).

(١) ينظر: المقاصد الشافية ٢/٢٥١ و٤/٢١٩ .
(٢) الإنصاف ٢/٤٥٦ .
(٣) المقاصد الشافية ١/٦٤٤- ٦٤٦ بتصرف .

٢- احتجَّ الشاطبيُّ بقياس الفرع على الأصل أيضًا للقول **بمَنْعِ تقديم التمييز المنقول على عامله المتصرف** وفاقًا لجمهور البصريين والنحاة، وتبعًا للناظم ابن مالك في ألفيته، وخلافًا للكسائيِّ من الكوفيين والمازني والمبرد من البصريين، حيث قالوا بجواز التقديم، ورَدَّ عليهم الشاطبيُّ محتجًّا للمنع بهذا النوع من القياس، وهو حملُ الفرع – وهو التمييز – على الأصل الذي هو الفاعل، قال:

((... وأمَّا **القياسُ** فإنَّ التمييز هنا منقولٌ من الفاعلِ، فأصله أنْ يكون فاعلاً، فكرهوا أنْ يَنقُلوه عن موضعِهِ الأصلِيِّ، وهو أنْ يُؤخِّرُوه عن العاملِ فيه؛ إذ كان الفاعلُ لا يتقدمُ على عامله))[(١)].

٣- إجازته – تبعًا للناظم ابن مالك ووفاقًا لسيبويه وجمهورِ البصريين – **إعمالَ أمثلة المبالغةِ جميعِها**، مستدلاً لذلك بالقياس على أصلها، وهو اسمُ الفاعل؛ لأنَّها مُحَوَّلةٌ عنه لقَصْدِ المبالغةِ، ومخالفًا بذلك الكوفيين القائلين بمنع الإعمال، قال الشاطبيُّ:

((إعمالُها قياسٌ عنده[(٢)]، فهو عندهُ إعمالٌ صحيحٌ فيها؛ إذ **كان إعمالاً صحيحًا في أصلها، وهو اسمُ الفاعل**، وقد ذهبَ الكوفيون إلى أنَّ هذه الأمثلةَ غيرُ عاملةٍ، وأنَّ ما انتصَبَ بعدها فعلى إضمار فِعْلٍ، فقولُك: **(هذا ضَرُوبٌ زيدًا)** على تقدير: **(هذا ضَرُوبٌ يَضْرِبُ زيدًا)**، والصوابُ صحةُ الإعمال كما ذهبَ إليه البصريون))[(٣)].

* **<u>حمل النظير على النظير</u>**، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١- قوله **بمنع دخول اللام في خبر (لكنَّ)**، وفاقًا للبصريين والناظم ابن مالك، وخلافًا للكوفيين القائلين بجواز ذلك، فاحتجَّ الشاطبيُّ بالقياس من هذا النوع مع السماعِ قائلاً: ((... والصحيحُ مذهبُ **أهل البصرة**؛ للقياس والسماع، أمَّا **القياسُ** فلأنَّ هذه اللامَ إما لام الابتداء وإما لام اختلاف المذهبين[(٤)]، وأيٌّ ذلك كان فلا يستقيم دخولُها في خبر **(لكنَّ)**؛ وذلك لأنها إن كانت

(١) السابق ٣/٥٥٤ .

(٢) يعني عند الناظم ابن مالك .

(٣) المقاصد الشافية ٤/٢٨٧ .

(٤) يعني اختلاف البصريين والكوفيين في اللام الداخلة على خبر **(إنَّ)**، فالبصريون على أنها لامُ الابتداء، والكوفيون على أنها اللامُ الواقعةُ في جواب القسم، فهي عندهم لامُ القَسَمِ وليست لامَ الابتداء .

لامَ الابتداء فإنما حَسُنَ دخولُها مع **(إنَّ)** لموافقتها لها في المعنى؛ إذ كلٌّ منهما للتأكيد، وأمَّا **(لكنَّ)** فمخالِفَةٌ لها في المعنى، وإن كانت لامَ القَسَمِ فإنما حَسُنَ دخولُها مع **(إنَّ)** لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما تقع جوابًا للقسَمِ، و**(لكنَّ)** مخالفةٌ للام في ذلك؛ لأنها لا تقع في جواب القسم، فكان الواجبُ أن لا تدخلَ في خبر **(لكنَّ)** البتة))[(١)].

٢- قوله **بمَنْعِ الرفعِ بالعطفِ على موضع (إنَّ) واسمِهَا قبل مجيء الخبرِ** حَمْلاً على **(كانَ)**؛ لقوة شَبَهِ **(إنَّ)** بها، وذلك تبعًا للناظم ابن مالك، ووفاقًا للبصريين، مخالفًا بذلك الكوفيين القائلين بالجواز، حيث قال بـ((**أنَّ (إنَّ) وأخواتها قد ثبت قوةُ شَبَهِهَا بـ(كان) وأخواتها، فكما امتنع في (كان) العطفُ على موضع منصوبِها باتفاقٍ فكذلك يمتنع في (إنَّ)، ولو جاز أن يكون اسمُ (إنَّ) مرفوعَ المحَلِّ باعتبار عُروض العامل لجاز أن يكون خبرُ (كان) مرفوعَ المحَلِّ بذلك الاعتبار؛ لتساويهما في أصالة الرفع وعروض النصب**))[(٢)].

٣- قوله **بجواز تقديم الفاعل أو المفعول المحصورَيْنِ بـ(إلاَّ) على قلةٍ** وفاقًا للناظم ابن مالك، وخلافًا للكسائيِّ المجيز مطلقًا، والأخفش وأبي بكر بن الأنباريِّ في إجازتهما التقديم إن كان المحصور مفعولاً ومنعهما إيَّاهُ إن كان فاعلاً، والجمهور القائل بالمنع مطلقًا، فقال مستدلاً بهذا النوع من القياس:

((... وكأنَّ **الناظمَ أخذ بمذهبٍ رابعٍ**، وهو جوازُ تقديمِ المحصور على قلةٍ... ووَجْهُ ما رَأَى الناظمُ من ذلك أنَّ القياسَ لا يمنعه بإطلاق، والسماع يعضُدُ القولَ به، أمَّا القياسُ فإنَّ الأصل الاستعماليَّ - كما تقدم - جوازُ تقديمِ المفعولِ على الفاعل، والأصلُ القياسيُّ تقديمُ الفاعل في المفعول، فإذا ثبت هذا لم يُعْدَلْ عنه إلا لِمَا هو أقوى منه، وليس بموجودٍ في مسألتنا... فأجازه على ضَعْفٍ، **وهو سادٌّ من النظر**))[(٣)].

وهكذا نجد الشاطبيَّ يستخدمُ القياس بأنواعه دليلاً في موقفه من آراء الكوفيين ومذاهبهم مع وجود السماع، وعند انعدامه، إلا أنَّ استخدامَهُ له كان قليلاً إذا ما قورن باستدلاله بالسماعِ

(١) المقاصد الشافية ٢/٣٤٤-٣٤٥ .
(٢) السابق ٢/٣٧٢ .
(٣) المقاصد الشافية ٢/٦٠٥-٦٠٦ بتصرف .

الذي هو الأصلُ المقدَّمُ عنده إذا ما وُجِدَ، والقاطعُ غالبًا في المسألة بالمنع أو الجواز؛ لأنَّهُ – كما ذَكَرْتُ فيما مَضَى – يؤمنُ بأنَّ السماعَ عن العرب والنقلَ عنهم هو أعلى درجاتِ الاحتجاج للقاعدة، والقياس تابعٌ لهذا السماع، وآتٍ مِنْ ورائه، كما أنَّ التعليل إنَّما ينهضُ من وراء ذلك السماع .